

## قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند « ثالثاً » من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص الآتى :

( المادة الخامسة )

« ثالثاً : يلتزم مالكو المقطورات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون بعدم تسييرها بعد انقضاء سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون . ومع ذلك يجوز خلال السنة الأخيرة من المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، سحب تراخيص هذه المقطورات بصورة تدريجية وفقاً لأقدمية تاريخ إنتاج المقطورة ، وفقاً لقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير النقل . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة صفر سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك